

المدونة الكبرى

باب عهدة الشفيع قلت أرأيت أن اشتريت شقما في دار فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفيعته فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدار أو إلى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهده في قول مالك قال قال مالك من أخذ شقما من دار بشفعة فانما عهده على المشتري وليس على البائع قال ولم يختلف عند مالك قبض أو لم يقبض ولقد سمعت عنه ولم أسمع منه أن من حجه في أن عهده على المشتري أن الشفيع يقول قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل يسيء المخالطة ولم أدر ما يلحق الدار أو قال هو مديان أو ما أشبهه فأحببت أن تكون تباعتي على ثقة فرأى مالك أن هذا له حجة وأنه جعل تباعة هذا الشفيع على المشتري قلت فان كان هذا المشتري لم ينتقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشتري كيف يصنع هذا الشفيع قال ينظر فيه السلطان قلت أرأيت أن اشترى منه ولم ينقده أكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار في قول مالك حتى ينتقد الثمن قال نعم قلت فان قال الشفيع هذا الثمن ويدفعوا إلي الدار وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى انتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشتري لم يدفع إلى البائع قال لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن فان أحب الشفيع أن يدفع ثمنا إلى البائع دفع وقبض الدار وتكون عهده على المشتري لأن دفعه الثمن ها هنا إنما هو قضاء عن المشتري عندي في قول مالك قلت فان كان على المشتري للدار دين كبير ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن فقال الشفيع أنا آخذ بالشفعة وقال الغرماء نحن نريد ديننا وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى أستوفى ثمنها قال يقال للشفيع ادفع الثمن إلى رب الدار قضاء عن المشتري واقبض الدار ولا يكون للغرماء ها هنا شيء لأن بائع الدار له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن ولأن الشفيع يقول لا أدفع الثمن إلى المشتري لأنني أخاف أن يستهلكه وإنما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفيعتي فلا يكون للغرماء ها هنا شيء ولأن الشفيع لو أسلمها بيعت الدار فأعطى صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار وكان أحق بذلك